المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الرياض

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ



٢١٠ (مجموعه نقول وفوائد دينيه) . كتب في القرن الثالث
م عشر الهجرى تقديرا .

٥٦٩٣ ١٠ ق المسطره مختلفه ٢١×١٥ سم

نسخه جيده ، خطها مغايره .

١ - الاسلام ٢ - تاريخ النسخ

من كان عليه دين فليقل اللهم
ياموب النزبير وعمران ابن الحصين
اسالك وفات الدين

أ

هذا تسبيح سيدنا جبرائيل عليه وعلى نبينا افضل الصلوة واكمل التسليم وهو هذا

~~سبحان القايم الدايم~~ سبحان الدايم

سبحان الدايم القايم سبحان القايم الدايم
سبحان الحي القيوم سبحان الله وبحمده
سبحان الملك القدوس سبحان رب
الملائكة والروح سبحان العلي
الاعلى سبحانه وتعالى تعالى تعالى تعالى

من قال هذه التسبيحة او هذا التسبيح كل يوم مره
لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة

قوله فان عجز اجري افعال الصلاة قولية او فعلية علي قلبه بان يمثل
نفسه قايما وقاريا وراكعا الخ ولا اعادة عليه والقول بنذرته
ممنوع ويعلم من صنعه ان المومي لا يجب عليه الاجري
وبه صرح الامام ولو قدر علي القيام او القعود في اثناء
صلاته قبل القيام قام او قعد وقرى ولا تجزيه القراة
في رفعه للقيام او القعود ولو طرا عليه العجز الي
القعود مثلا قرا في هويه له والفرق واضح ونقل
عن شيخنا والد الرملي انه سوا بين الفرض والنفل في
فتاويه في ذالك فلا يقرا في النهوض للقيام اذا
اراد ان يصلي من قيام ويقرا في هويه للجلوس
اذا اراد ان يصلي من جلوس اه حاشية شبراملسي
علي المنهج حلبي

ب [illegible]

فايدة قال صاحب التلخيص لا يرتفع اليقين بالشك الا في اربع مسايل الاولي اذا شكوا في انقضا وقت الجمعة صلوا ظهرا الثانية في انقضا مدة المسح الثالثة اذا شك هل وصل وطنه ام لا الرابعة اذا شك هل نوي الاتمام ام لا فانه يلزمه الاتمام فيها والاصحاب قالوا ان جميع ذلك يرجع الي الاصل فان مدة الرخص منوطة بشروط فاذا شككنا فيها رجعنا الي الاصل وهو عدم الرخص اسنى اه ع علي التحرير

الصبي اذا ارتد في الصلاة بطلت صلاته ولا يحكم عليه بالردة الا بتمـ...

ه

الفصل علي ثلاثة اقسام تحريري وتمييزي وتمـ[illegible]ـي يكتسب فالاول يحوز به القلم بالضرورة يا مع سلامة اللالة والثاني يستر التمييز ه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله باسباب الحدث جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الي غيره واصطلاحا فاما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته لكنه مجاز اي ايضا انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم اي نقض الوضوء شوبري

نظم شيخ الاسلام ابن حجر

قل للروافض معلنا لاعشتموا اذ نلتموا من خير صحب المرسل
وجليسه وانيسه وصديقه من ذا يسابقه الي خلق علي
وخزيتموا ولعنتموا وطردتموا وبريتموا من ذا الولي فيما ولي
وغدا يذاد جميعكم عن حوضه ولسوف يبرا منكموا ابدا علي

تم

قل للروافض معلنا لاعشتموا
اذ نلتموا من خير صحب المرسل
وجليسه وانيسه وصديقه
من ذا يسابقه الي خلق علي
وخزيتموا ولعنتموا وطردتموا
وبريتموا من ذا الولي فيما ولي
وغدا يذاد جميعكم عن حوضه
ولسوف يبرا منكموا ابدا علي

قل للروافض معلنا لاعشتموا اذ نلتموا من خير صحب المرسل

تنبيه معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخص
متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فان كان تعاطيه
في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا وبهذا يظهر
الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية في السفر فالعبد الآبق
والناشزة والمسافر للمكس ونحوه عاص بالسفر فالسفر
نفسه معصية والرخص منوطة اي مقرونة به ومعلقة ومرتبة
عليه ترتيب المسبب على السبب فلا تباح ومن سافر سفرا
مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه اي مرتكب
المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا اثما
به فتباح فيه الرخص لانها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح
ولهذا اجاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لان الرخص
منوطة باللبس
بل للاستلذاذ وهو للمحرم معصية لذاته اي لكونه لبسا
على حق الغير ولهذا لو تركه اللبس لم تزل المعصية
بخلاف المحرم انو سويري صغيرة من الاثم

سئل الشهاب الرملي عن رجل قال انتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله للسيوطي
لان الله فرض خمس صلوات وانتم تصلون ستا باعادتكم الجمعة ظهرا
فماذا يترتب عليكم في ذلك فاجاب بان هذا الرجل كاذب فاجر جاهل
فان اعتقد في الشافعية بانهم يوجبون ستة صلوات باصل
الشرع كفر واجري عليه احكام المرتدين والا استحق التعزير
اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله
ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات باصل الشرع وانما نوجب
اعادة الظهر اذا لم تعلم تقدم جمعة صحيحة اذ الشرط عندنا الا تتعدد
في البلد الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل احد ان هناك فوق الحاجة
ومن لم يعلم وقوع جمعته في العدد المعتبر وجب عليه الظهر

الظهر وصار كانه [illegible] لم يصلي جمعة وما اعترض احد على احد
من الاربعة الايمة الامقتد الله رضوان الله عليهم
اجمعين

وبما نسب للامام الشافعي رضي الله عنه

تَغَرَّبْ عَنِ الأَوْطَانِ فِي طَلَبِ العُلا … وَسَافِرْ فَفِي الأَسْفَارِ خَمْسُ فَوائِدِ
تَفَرُّجُ هَمٍّ وَاكْتِسَابُ مَعِيشَةٍ … وَعِلْمٌ وَآدَابٌ وَصُحْبَةُ مَاجِدِ
فَإِنْ قِيلَ فِي الأَسْفَارِ ذُلٌّ وَغُرْبَةٌ … وَقَطْعُ فَيَافِي وَارْتِكَابُ شَدَائِدِ
فَمَوْتُ الفَتَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ اقامته … بِدَارِ هَوَانٍ بَيْنَ واشٍ وَحَاسِدِ

حرره العبد الفقير كثير المساوي
محمد فاتح بن محمد خير الدين البهراوي

تم

صورة سوال رفع الي من جناب مفتي حمص سابقا ونزيل حلب حالا
في رجل تزوج بامراة لها بنت من غيره وله ابن من غيرها فارضعت له ابنه المذكور ثم اراد
اخو ذلك الرجل التزوج بربيبة اخيه المذكوره فهل تحل له والحالة ماذكر افيدوا الجواب ولكم الثواب

وصورة ماكتبته له في الجواب

الربيبة المذكورة قد صارت بالنسبة الى مريد التزوج اخت ابن اخيه رضاعا وهي تحل له بدليل
مافي المنهاج وشرحه للغزي ونصهما لا تحرم عليك اخت اخيك الذي من النسب
او الرضاع بنسب ولا رضاع متعلق باخت بدليل قوله وهي نسبا اخت
اخيك لابيك لامه بان كان لام اخيك لابيك بنت من غير ابيك وعكسه
اي اخت اخيك لامك لابيه اي بان كان لابي اخيك لامك بنت من غير
امك و رضاعا اخت اخيك لاب اوام رضاعا بان ارضعتهما اجنبية عنك انتهى

ولما وصله الجواب المذكور كتب الي مانصه

بعد التحية البهية والادعية السنية من خالص الطوية الى ولدنا وقرة عيننا الذكي الالمعي باننا
نظرنا لما حررتوه من المنقول فرايناه هو المقبول لان الربيبة في مسئلتنا هذه بالنسبة الى مريد
التزوج اخت ابن اخيه رضاعا وهو بالنسبة اليها عم من النسب لاخيها من الرضاع فلا تحرم كما
لا تحرم اخت الاخ من الرضاع واخت الاخ من النسب فهذه بالاولى وكما لا تحرم اخت
ابنه من الرضاع ولها صور منها مالو رضع ابنه من امراة اجنبية لها بنت
فلا تحرم البنت المذكوره على ابيه كما لنا اولى في الجزئي الا يتصور اخت الابن من
النسب ولا تكون ربيبة للاب فلا تخطر ببالي لها صوره فان استحضرتم لها
صوره بتصويركم او كانت مذكورة فحرروها لنا ولكم الاجر الوافي حسبي
ولما وصلني ماكتبه كتبت له مانصه اذكى تحيات سنية واهى تسليمات
عبهرية تهدى وتزف وتسدى وتحف الى الذات البهية والطلعة
الاحمدية والدنا وعزيزنا حفظه الله تعالى امين وبعد فقد وصل مشرفكم
وما تفضلتم به من السوال صار معلوما لي وقد خطر لي ببالي صورتان يمكن
وقوعهما بين المسلمين احدهما في وطء الشبهة والاخرى في الرضاع

اما الاولى فصورتها ان يطا رجل بشبهة امراة لها بنت من غيره
فتلد له من ذلك الوطء ذكرا فيلحقه في النسب ويصير ابنا له و
تصير البنت المذكوره اخت ابنه لامه وليست ربيبة له لان الربيبة
اسم لبنت الزوجة وبناتها كما ذكره الماوردي في تفسيره لكنها
تحرم عليه وان لم تكن ربيبة لان من وطء امراة بملك او شبهة حرم عليه
امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه اجماعا نص على ذلك في الحاوي

اما الثانية فصورتها ان يكون له ابن
من الرضاع ولذلك الابن اخت بنسبه
فهي اخت ابنه من النسب لكن اخت الابن
هنا لا تحرم على الاب المذكور جريا على
قاعدة التحريم في الرضاع التي نظمها
الجعوني بقوله
وينتشر التحريم من مرضع الى
اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن
رضع الى ماكان من فرعه فقط
ولذلك هنا لم ينتشر التحريم الى اب الرضيع ولا ينبغي التعرض الى ما عساه يقع
من صور ذلك عند المجوس والله اعلم وعرض لطول الجاه مع الى السول وعليكم السلام

فايدة مجربة عن شيخنا الجوهري
للعرق وهي لا اله الا الله الامان الامان
الامان محمد رسول الله السلطان السلطان
السلطان ماية مره تقال عند
راس المريض فيعرق باذن
الله تعالى

سبحان الدايم
القايم سبحان
القايم الدايم
سبحان الحي
القيوم سبحان
ربي وبحمده

تسبيح سيدنا جبريل عليه
وعلى نبينا افضل الصلاة
والسلام
والحمد لله
رب العالمين
امين

تنبيه الامة الجماعة الكثيرة ويقال لاهل كل عصر والمراد بها هنا اهل العصر فان
قيل كم من امة في الفترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم لم يرسل اليهم رسول ينذرها
اجيب بان آثار النذارة اذا كانت باقية لم تخل من نذير الى ان تندرس وحين اندرست آثار
نذارة عيسى بعث الله سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم اهـ خطيب وخازن وهذا يقتضي ان اهل
الفترة مكلفون لبقاء آثار الرسل المتقدمة فيهم وهو خلاف ما في ابن حجر على الهمزية ونصه
ومن المقررات ان العرب لم يرسل اليهم رسول بعد اسماعيل وان اسماعيل انتهت رسالته بموته
فما بين اسماعيل ومحمد من العرب من اهل الفترة وهم ناجون في الآخرة من الخلود
في النار وكذا الكل من بين رسولين بنص الآية وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فما
بين اسماعيل ومحمد اهل فترة فهذا الزمن فترة في حق خصوص العرب اذ لم يرسل
اليهم قبل محمد غير اسماعيل واما بين عيسى ومحمد فهو فترة في حق العرب وغيرهم
كبني اسرائيل اذ لم يرسل بعد عيسى رسول اصلا والحاصل ان اهل الفترة من اهل الجنة
وان غيروا وبدلوا وعبدوا غير الله لانه لم يرسل اليهم رسولا لان من قبلهم من الرسل انتهت رسالته
بموته اذ لم يعلم لاحد من الرسل استمرار رسالته بعد الموت الا نبينا فهم غير مكلفين
بما يفعلونه ولو كان صورة معصية لكن ورد النص بتعذيب بعض اهل الفترة كعمرو
ابن لحي فيتلقى ويعتقد فيمن ورد فيهم بخصوصهم لا لان ما فعلوه كفر بل لحكمة
يعلمها الله تعالى لم نطلع عليها اهـ ملخصا وحينئذ فالظاهر انه لا يحصل الانفصال
بين الآية وبين ما تقرر الا بان يلتزم ان جملة العرب امة ويصدق سبق وتقدم
النذير فيها بتقدم اسماعيل وان بني اسرائيل امة ويصدق تقدم النذير فيهم بتقدم
عيسى ومن قبله فليتأمل انتهى من حاشية الشيخ الجمل على الجلالين عند تفسير قوله
تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وكتب ايضا على قوله تعالى نذير اي نبي ينذرها
اي او عالم ينذر عنه فلا ترد الفترة واكتفى به عن البشير لانه المقصود من
البعثة اهـ كرخي اهـ

فائدة في النواة اربعة اشيا يضرب بها المثل في القلة الفتيل وهو ما في
شق النواة والقطمير وهو اللفافة والنقير وهو ما في ظهرها والنقير وق
وهو ما بين القمع والنواة اهـ من الحاشية المذكورة

وقع السؤال عمن اجنب عقب فراغه من المكتوبة وقبل ان ياتي باية الكرسي المطلوبة
عقبها هل له ان ياتي بها مع الجنابة المذكورة من غير ان يقصد بها الذكر اعتناء عن قصده نظرا
وبكونهم عدوها في جملة الاذكار المطلوبة عقب المكتوبات وعدهم هذا صيرها ذكرا فلا حاجة
للقصد المذكور ام ليس له ان يقراها والحالة ما ذكر الا ان قصد بها الذكر او اطلق وطلب الجواب
الجواب الحمد لله ملهم الصواب

الجواب عن هذه المسئلة يستدعي تقديم مقدمة توضح المقام وهي انه جرى في مسئلة
قراءة الجنب ونحوه للقرآن خلاف فيما لا يوجد نظمه الا في القرآن ومثل له الشمس الرملي باية الكرسي
وسورة الاخلاص فذهب جمع متقدمون الى انه يحرم مطلقا اي سواء قصد به الذكر او لا
لانه لا يقبل الصرف عندهم وقواه ابن حجر فقال وهو متجه مدركا ومن ثم اختار جمع
الحرمة في حالة الاطلاق مطلقا انتهى وقوله في حالة الاطلاق هي كما قال الشمس الرملي ما اذا
جرى به لسانه من غير قصد اي للتلاوة او غيرها وقوله مطلقا اي سواء وجدت قرينة
تقتضي صرفه عن موضوعه وهو التلاوة كالجنابة هنا او لم توجد كلام تحفة ابن حجر
وخالف الشمس الرملي في ذلك فاعتمد في الاول انه لا فرق في حله لا بقصد قرآن بين
ما لا يوجد نظمه الا فيه وبين ما يوجد فيه وفي غيره سواء في ذلك اذكاره ومواعظه
وقصصه واحكامه واعتمد في الثاني وهو حالة الاطلاق الحل لكن يوخذ من ابن
حجر تقييده بما اذا وجدت قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا وعبارة
شرح م ر اما اذا لم يقصده بان قصد ذكره او موعظته او حكمه وحده او اطلق كان
جرى به لسانه من غير قصد فلا يحرم وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه الا
كاية الكرسي وسورة الاخلاص وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله
وهو الاقرب للمنقول الى ان قال قال الجوهري وهو قضية تسوية المجموع بين الاذكار
وغيرها ثم قال ان كلام الزركشي من التفرقة بينهما ممنوع وضعفه ظاهر يدرك بادنى
تامل انتهى انتهت اذا تقرر ذلك فلنبني الجواب على ما مشى عليه العلامة الرملي فنقول
وبالله التوفيق والله اعلم بالصواب اعلم ان هذا الجنب اذا اتى باية الكرسي لا
مخلص له من الحرمة الا بقصد الذكر واما ظنه ان عدهم لها في جملة الاذكار المطلوبات
عقب المكتوبات مع تسميتهم لها اذكارا يصيرها ذكرا فلا حاجة مع ذلك لقصد الذكر
فلا يخلصه من الحرمة لان ظنه هذا خطا ولا عبرة بالظن البين خطاوه ووجه
الخطا ان الحديث المثبت لمشروعيتها ما نص من قرا آية الكرسي فكيف نصرفها
عن كونها قرانا مع تسميته صلى الله عليه وسلم لها آية الكرسي واسناد
قرا اليها ولا منافاة بين كونها قرانا وكونها مطلوبة عقب المكتوبة

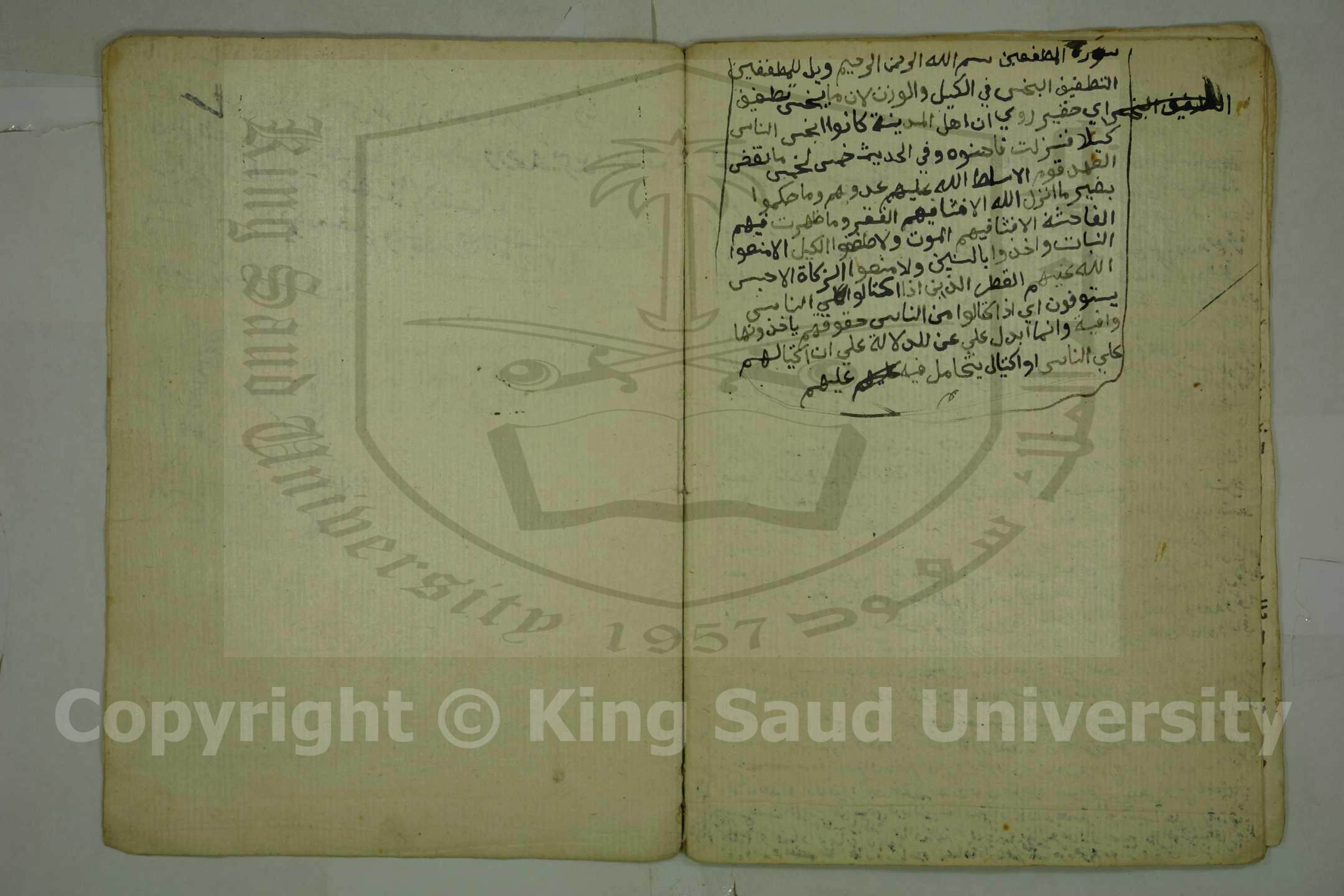
وعبر صلى الله عليه وسلم في جانب غيرها من المطلوبات بقوله من سبح وحمد وكبر
وقال ونحو ذلك ولم يعبر بقرا في غير ما هو قرآن ولا يخلو ذلك منه صلى الله عليه وسلم
عن حكمه ولا يظهر في ذلك من الحكمة الا ان القرآن المطلوب حينئذ لم ينسلخ عن
قرآنيته بذلك كما قررناه فتامل ويشهد لذلك صنيع ابن حجر في شرحه على المختصر حيث هنا
حيث عبر في جانب الاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي والفاتحة بقرا دون
غيرها فانه قال فيه ومن ذلك استغفر الله ثلاثا الخ ومنه اللهم اعني على ذكرك الخ
ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ما اطال به رحمه الله تعالى واما اطلاقهم لفظ الاذكار
على الجميع فلا ينافي ما ذكرناه كما يزعمه السائل لانهم ان ارادوا بالدعاء ما ارادوه منه
في مبحث المبطلات للصلاة من انه ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى لا ما كان ثناء
على الله باللازم فيكون اطلاقهم المذكور بالنسبة لما اشتملت عليه المطلوبات المذكورة
من الادعية من باب التغليب لانها ثناء على الله تعالى باللازم لا بالمدلول بل مدلولها الطلب
واما بالنسبة لما اشتملت عليه من الآيات القرآنية فان كانت مدلولها الثناء على الله تعالى
فالاطلاق حقيقي لما سبق من ان القرآن يشتمل على الاذكار وانها لا تخرج للجنب
الا بقصدها او في حالة الاطلاق على ما تقدم فيها وان كانت ثناء على الله باللازم
لا بالمدلول فالاطلاق من باب التغليب كما تقدم في الادعية وان ارادوا من الدعاء
ما هو اعم من ان يكون ثناء على الله بالمدلول او باللازم فالاطلاق حقيقي في الكل كما هو ظاهر
لمن تامل فتلخص مما تقرر للمدعى في صدر الجواب وهو انه لا تخلص الجنب المذكور
اذا قرأها الا بقصد الذكر او الاطلاق بالمعنى السابق فيه على ما فيه انتهى ما تحرر في هذه
المسئلة لعبيد المفتقر الى عفوه ورحمته احمد الهراري والله اعلم بالصواب

والحاصل ان المقرر في علم الفقه ان التلاوة ان بقصد القراءة حرمت وان كانت بقصد الذكر او اطلقت
فلا تحرم هذا على المعتمد نص عليه العلامة الباجوري حرره الفقير

٦

نقطة من فيض ربي تجعل الارض ندية
ونقطة من فاضل تجعل الزنديق وليا

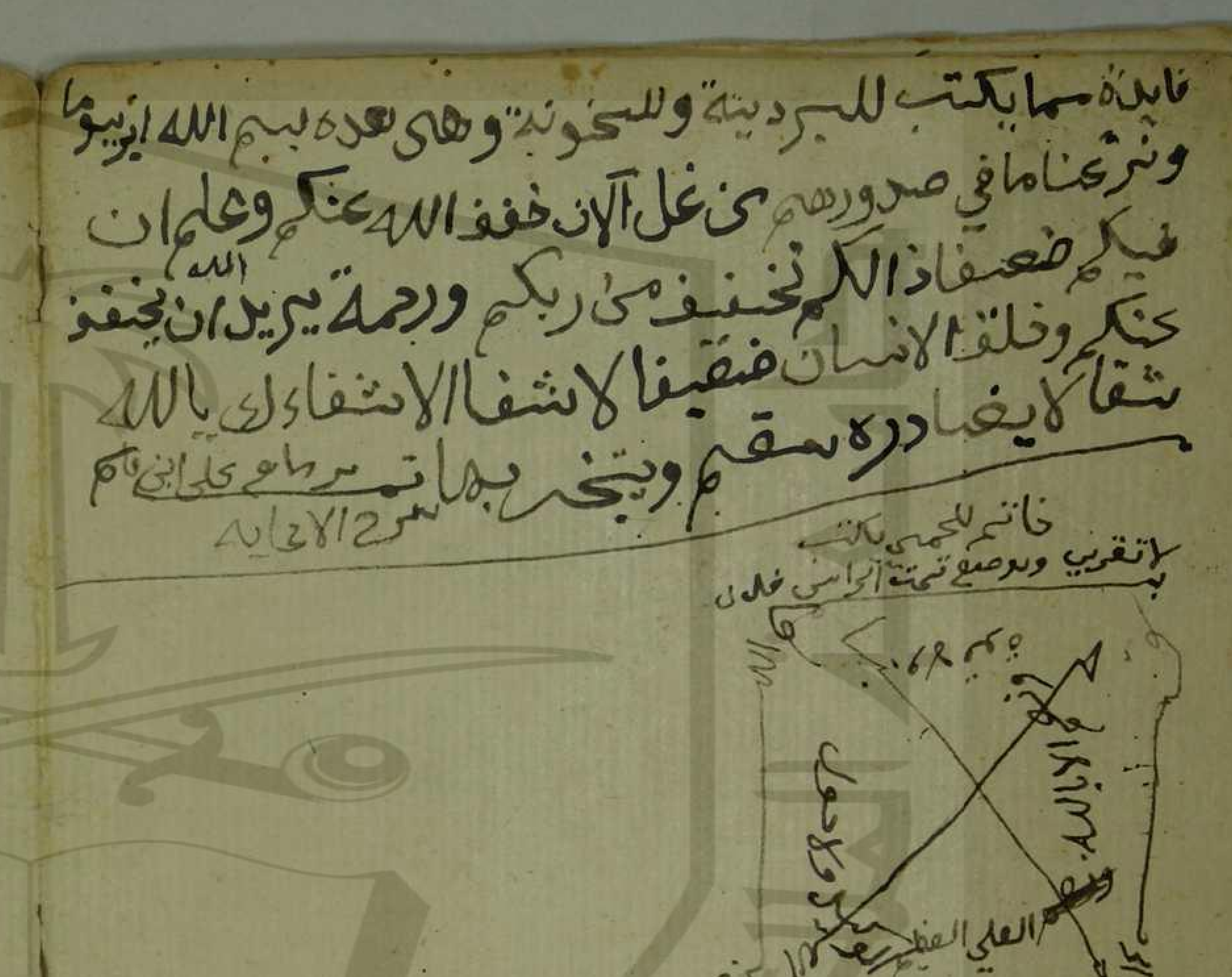
السؤال
~~وقع عمن تحت يده مال هو وكيل في صرفه في وجوه الخير ومال آخر مملوك له وقف مدرسة مشتملة على زاوية للصوفية وعلى عليه متسع~~
وقع السؤال عمن تحت يده مال هو وكيل في صرفه في وجوه الخير ومال آخر مملوك له فاوصى بثلث ماله
وبان يوخذ ذلك المال الذي هو وكيل في صرفه في وجوه الخير ويجعل بالمالين عشر حجر في المحل الفلاني
من مدرسته التي اوقفها المشتملة على خانقاه للصوفية وبين كيفية الوضع للحجر وقال تدفع حجرة
منها الفلان المعين وحجرة لمدرس المدرسة المذكورة وحجرة لشيخ السجادة في الخانقاه المذكور والباقي
من الحجر لطلبة العلم الشريف كل حجرة لطالب ثم ما يبقى بعد عمل الحجر المذكورة يوخذ به عقارات وتوقف ويدفع
من ريعها كل شهر لكل صاحب حجرة من تلك الحجر مبلغ قدره كذا وكذا الى آخر ما شرط وبين ثم اقام
زيدا وصيا يتكفل بتنفيذ وصيته المذكورة ثم انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى ثم هلك المال الذي كان
وكيلا في صرفه في وجوه الخير وهو جل المال الموصى به وبقي ثلث ماله وهو يسير بالنسبة للموصى به
فكيف الحكم يتصرف الوصي والحالة ما ذكر
الجواب عن هذا السؤال فيه احتمالان احدهما يقسط الثلث الموجود على جميع افراد الموصى له وهي جهات
البر المذكورة اخذا من قولهم اذا ضاق الثلث الموصى به عن التبرعات المعلقة على الموت ولم تكن مرتبة ولا عتقا
يقسط الثلث على الجميع وايضا جريا على القاعدة التي ذكرها الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في اماليه وهي تتبع في
الاعواض والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا الالفاظ وعلى هذا فيصنع في العلية الحجر العشر على
الهيئة المنصوص عليها من الموصي وما فضل عن ذلك يشترى به عقارات وما حصل من ريعها يقسط
على الموصى لهم بحسب استحقاقهم والاحتمال الثاني وهو الاقرب والاوجه يقتصر على بعض الحجر ويجعل لذلك البعض
معلوم وافر بحيث يساوي ما شرطه الموصي او يقرب منه تحصيلا لغرض الموصي ما امكن اخذا من بحثهم
على رعاية غرض الموصي ما امكن وايضا تصريحهم في باب الوقف الذي هو اضيق واضعف من باب الوصية
بقولهم مع الضرورة مخالفة شرط الواقف جائزة اذ معلوم انه لا يقصد تعطل وقفه وثوابه
انتهى يقتضي ذلك ومعلوم ان الموصي ما عين القدر المذكور من الحجر الا بالنظر لمجموع المالين الهالك والباقي
والهالك ولو نسب الباقي للهالك ~~لما بلغ عشره~~ لكان نحوا من عشره فكيف لا يرضى الموصي بالاحتمال
الثاني مع انه كان بارعا في الامور والتدبيرات ونعلم ان غرضه وهو تعمير مدرسته بتعليم العلم وتعلمه والعمل به
لا يحصل الا اذا كان معلوم الطالب وافرا ~~يكفيه~~ يكفيه مؤنة يغنيه عن الخروج في طلب المعيشة اما لو كان ذلك
لا يكفيه لثمن ما يستصبح به كما هو فرض الاحتمال الاول فكيف يتأتى حصول مطلوب الموصي المذكور هذا ما
تيسر ~~للعبد المعترف~~ مع الاعتراف بالفهم القاصر والذهن الفاتر فتامله وحرره والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب هذا والذي قرره شيخنا حفظه الله تعالى في مثل هذه الصورة انه ينبغي للوصي ...
حيث علم ان غرض الموصي من الثواب المستمر اذا كان لا يحصل بالجهة التي عينها لعدم الغلة ...
او غلب على ظنه ... او لفساد ... ان يحولها الى جهة اخرى يحصل منها الغرض لئلا يضيع المال ...
الى وجه منصوص ... وساعده ايضا ما ذكرناه هنا من مقام مع الضرورة مخالفة شرط الواقف ...

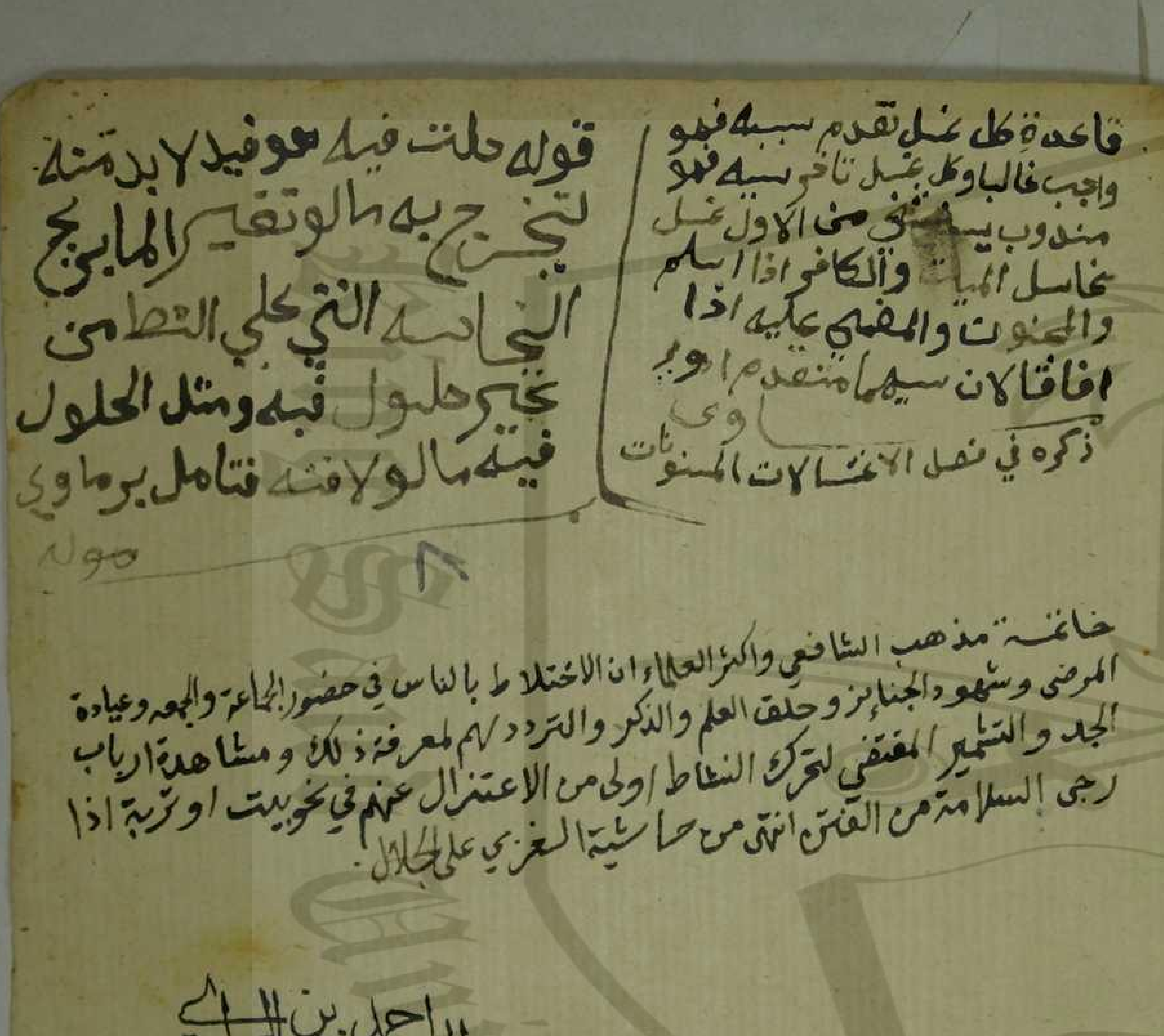


سورة المطففين بسم الله الرحمن الرحيم ويل للمطففين
التطفيف البخس في الكيل والوزن لان ما يبخس تطفيف
اي حقير روي ان اهل المدينة كانوا ابخس الناس
كيلا فنزلت فاحسنوه وفي الحديث خمس لخمس ما نقض
العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا
بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم
الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا
النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس
الله عنهم القطر الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون اي اذا اكتالوا من الناس حقوقهم ياخذونها
وافية وانما ابدل على عن للدلالة على ان اكتيالهم
على الناس او اكتيال يتحامل فيه عليهم

فائدة مما يكتب للبردية وللسخونة وهي يعده بسم الله اربيوما
ونزعنا ما في صدورهم من غل الآن خفف الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفا ذلكم تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف
عنكم وخلق الانسان ضعيفا لا شفاء الا شفاؤك يا الله
شفاء لا يغادر سقما ويتبخر بها تمت من طاعي على ابني قاسم
سر الاجابة

خاتم للحمى يكتب
بالتقريب ويوضع تحت الراس خلل





قاعدة كل غسل تقدم سببه فهو
واجب غالبا وكل غسل تاخر سببه فهو
مندوب يستثنى من الاول غسل
غاسل الميت والكافر اذا اسلم
والمجنون والمغمى عليه اذا
افاقا لان سببهما متقدم او بر
ماوي
ذكره في فصل الاغسالات المسنونات

قوله حلت فيه هو قيد لا بد منه
ليخرج به ما لو تغير الماء بريح
النجاسة التي على الشط من
غير حلول فيه ومثل الحلول
فيه ما لو لاقته فتامل برماوي

قوله ٨

خاتمة مذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط بالناس في حضور الجماعة والجمعة وعيادة المرضى وشهود الجنائز وحلق العلم والذكر والتردد لهم لمعرفة ذلك ومشاهدة ارباب الجد والتشمير المقتفي لتحرك النشاط اولى من الاعتزال عنهم في نحو بيت او تربة اذا رجى السلامة من الفتن انتهى من حاشية الشغري على الجلال.

السيد احمد بن الهراوي
السيد محمد

٢ م م

طلبت منك سواك
وما طلبت سواك
وما اردت [redacted] اراك
لكن اردت اراك